

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-191308

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-191308-2023)

في الدعوى المقامة

من / المكلف
هوية وطنية رقم (...), رقم مميز (...)
ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
المستأنف
المستأنف ضده
الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم السبت 2024/06/01م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ...
رئيساً
الدكتور/ ...
عضواً
الأستاذ/ ...
عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/04/01م، من / ...، هوية وطنية رقم (...), أصالة عن نفسه، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2022-2424) الصادر في الدعوى رقم (Z-93015-2022) المتعلقة بالربط الزكوي الربط التقديري لعام 1441هـ، في الدعوى المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

عدم قبول الدعوى المقامة من المدعي / ... (رقم مميز ...) ضد المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، لعدم تقديم اعتراضها على قرار المدعى عليها محل الدعوى خلال المدة النظامية.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المكلف (...), فتقدم بلائحة استئنافية اطلعت عليها الدائرة حيث يكمن استئناف المكلف على بند (الربط التقديري لعام 1438هـ)، فيوضح المكلف تم استخراج السجل التجاري بتاريخ 1435/09/13هـ وتم إغلاق المنشأة بعد الافتتاح بشهرين من قبل البلدية ويوجد إفادة على ذلك و لم أقم باستخراج تأشيرات على السجل أو الإستفادة منه من جميع النواحي ويوجد كشف حساب بنكي بتلك الفترة بالخسارة وعدم الربح و إنماء تم فتح المنشأة به وتم إغلاقها للخسارة وعدم الربح ولم أعلم عن الإقرارات السنوية وحيث أنه لم يتم تبليغي عن الزكاة و الدخل إلا بتاريخ 1441هـ وكانت قد انتهت مدة الاعتراض وفق النظام لدى الزكاة أرجو من فضيلتكم اسقاط

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-191308

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-191308-2023)

المبلغ عن اسمي لعدم صحة راس مال السجل التجاري، حيث انني بتلك الفترة طالب ولا أملك قيمة الاقرارات إلى الآن لعدم تمكني من التوظيف بسبب السجل التجاري و الغرامات المترتبة علي من الزكاة و رخصة البلدية حيث قمت بسداد مبلغ وقدره (12500) ريال لصالح منصة بلدي لأقفل المنشأة بتاريخ 1441هـ — وعند ذلك علمت بقرارات الزكاة ولم أتمكن من الاعتراض لإنهاء المدة الاعتراضية، ويطالب بقبول استئنافه ونقض قرار دائرة الفصل.

وفي يوم السبت الموافق 2024/06/01م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلساتها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 04/ 08 /1445هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وفيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (الربط التقديري لعام 1438هـ)، وحيث يكمن استئناف المكلف في عدم اشعاره من قبل الهيئة بشأن الاقرارات السنوية، وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى تبين لديها أن المستأنف دفع بما يلي: " لم يتم اشعاري من قبل المدعى عليها بشأن الاقرارات السنوية جميعها وفق رقم جوالي المسجل في أبشر "، ودفع كذلك بشطب السجل التجاري، وباطلاع الدائرة على الشطب تبين أنه بتاريخ 1443/02/06هـ وهذا ما أكدته الهيئة كذلك في مذكرتها، بينما دفعت الهيئة بأن الربط صدر بتاريخ 1443/08/04هـ أي أن الربط جاء بعد الشطب، ولم ترفق صورة من الربط، ولكون المدعي كذلك دفع بعدم تبليغه بقرار الهيئة إلا بعد فوات المدة النظامية للاعتراض، وعليه طلبت الدائرة من الهيئة "1- ارفاق البيّنة على تبليغ المدعي بقرارات الهيئة محل الدعوى. 2- ارفاق الربط الزكوي محل الدعوى، علماً أن المرفق من قبلكم سابقاً هو فاتورة وليس خطاب الربط." ولم تقدم إفادة بما كُلب منها، رغم أن عبء اثبات التبليغ -عند دفع المدعي بعدم تبليغه بقرارات الهيئة- يقع على عاتق الهيئة، ولما سبق، ولكون الشطب كذلك جاء قبل تاريخ الربط المنصوص في مذكرة الهيئة الجوابية، الأمر

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-191308

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-191308-2023)

الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل، وإلغاء إجراء الهيئة فيما يتعلق في هذا البند.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف / ... هوية وطنية رقم (...)، رقم مميز (...)، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2022-2424) الصادر في الدعوى رقم (Z-93015-2022) المتعلقة بالربط الزكوي الربط التقديري لعام 1441هـ.

ثانياً: وفي الموضوع:

قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل، وإلغاء إجراء الهيئة فيما يتعلق ببند (الربط التقديري لعام 1438هـ).

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

الدكتور / ...

عضو

الأستاذ / ..

رئيس الدائرة

الدكتور / ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.